جيم ـ المؤتمرات التي تعقد بناءً على دعوة من حكومة مضيفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠

٩ ـ متى قرّرت الجمعية العامة عقد مؤتمر خارج المقر المحدّد، تدعى الحكومة المضيفة إلى أن تنشئ، في أقرب وقت يناسبها، لجنة تحضيرية وطنية تكون بمثابة جهة الوصل للترتيبات المحلية التي تتخذ بصدد المؤتمر.

١٠ ـ فيما يتعلق بالترتيبات العملية وتسهيلات العمل يراعى ما يلي :

(أ) ضرورة توفير غرف اجتماع مناسبة من حيث الحجم والتجهيز للأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة والتفاوض، فضلاً عن اجتماعات المجموعات الخاصة والمجموعات الاقليمية، والاجتماعات المشتركة بين الوكالات واجتماعات الإحاطة بالمعلومات المخصصة للصحافة والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) إمكانية إنشاء مركز خدمات في موقع المؤتمر، تحت رعاية الحكومة المضيفة وعلى أساس تجاري، يخصص لاستخدام الوفود، ويبلغ الأمين العام الوفود قبل افتتاح المؤتمر بفترة كافية بهذه التسهيلات المحلية وبالشروط التي ستوفر بها.

ثانياً ـ مرحلة انعقاد المؤتمر

١١ ـ ينبغي تحديد موعد انعقاد المؤتمرات الخاصة بما يسمح بوجود فاصل زمني كاف بين اختتام المؤتمر وافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة التي سينظر فيها في تقرير المؤتمر حتى يتسنّى تعميم التقرير في حينه بجميع اللغات الرسمية.

١٢ ـ وينبغي، عند الاقتضاء، إتاحة فترة من المشاورات لا تتجاوز يومين قبل افتتاح المؤتمر مباشرة :

(أ) من أجل المشاورات السابقة للمؤتمر بغية النظر في المسائل التنظيمية، ومن المفضّل أن يكون ذلك في اليوم السابق لافتتاح المؤتمر ؛

(ب) من أجل المشاورات داخل المجموعات الاقليمية.

١٣ ـ وينبغي، من حيث المبدأ، اتخاذ تدابير بناءً على التوصيات المنبثقة من المشاورات السابقة للمؤتمر دون إجراء مزيد من المناقشة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

١٤ ـ وإذا اقتضت الظروف، يمكن أن يطلب إلى كل مجموعة من المجموعات الاقليمية أن تسمي، قبل افتتاح المؤتمر مباشرة، شخصين ليكونا بمثابة "صديقين للمقرر أو للمقرر العام" بغرض مساعدته في إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

١٥ ـ وينبغي للوفد المعني أن يتلو من المنصّة، قبل أن تدلي الأمانة العامة بالبيان الافتتاحي الموضوعي، ما يتوفر أثناء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر من رسائل ترد من رؤساء الدول أو الحكومات.

١٦ ـ وإذا تقرّر إجراء مناقشة عامة في المؤتمر الخاص، فينبغي أن تبدأ تلك المناقشة في الجلسة الثانية التي تعقد في المعتاد بعد ظهر يوم الافتتاح.

١٧ ـ وينبغي في المعتاد أن يراعى، في أثناء المناقشة العامة، حدّ زمني قدره ١٥ دقيقة بالنسبة للكلمات التي يلقيها ممثلو الدول و١٠ دقائق بالنسبة للبيانات التي يدلي بها المشتركون الآخرون.

١٨ ـ وينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بحق الرد :

(أ) ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم متى تقرر عقد جلستين في ذلك اليوم ومتى كرّست هاتان الجلستان للنظر في بند واحد ؛

(ب) ينبغي قصر عدد الكلمات التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد في جلسة ما على كلمتين لكل بند ؛

(ج) ينبغي أن تقتصر على خمس دقائق الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد بشأن بند بعينه في جلسة بعينها، وأن تقتصر الكلمة الثانية على ثلاث دقائق.

٣٥/١١ ـ جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

تقرّر ما يلي :

١ ـ يكون النصيب المقرر لاشتراك سانت لوسيا، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك ١٩٧٩	١٩٨٠ ـ ١٩٨١
سانت لوسيا	٠٫٠١	٠٫٠١

٢ ـ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢، يضاف هذا المعدّل إلى جدول الأنصبة المقررة المحدّد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٣ ـ وبالنسبة لسنة ١٩٧٩، تقوم سانت لوسيا بدفع التسع من ٠٫٠١ في المائة من الحصة المقررة لها ؛

٤ ـ يطبق على اشتراكات سانت لوسيا لسنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى، إلاّ فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ١٣/٣٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧/٣٤ باء وجيم المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراري الجمعية العامة ٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٩/٣٤ باء

المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث ينبغي لاشتراكات تلك الدولة، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع تلك الدولة في عدادها، أن تحسب بالنسبة إلى السنة التقويمية:

٥ ـ وتحسب السلف التي ينبغي على سانت لوسيا تقديمها لصندوق رأس المال المتداول، بموجب المادة ٥ ـ ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة، بالأخذ بالمعدّل المقرر البالغ ٠٫٠١ في المائة كنسبة مئوية من المستوى المأذون به للصندوق، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار إدماج معدّل النصيب المقرر للعضو الجديد في جدول ١٠٠ في المائة.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تقرّر تعديل الفقرة ٧ (و) من قرارها ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بحيث تدرج فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بين الدول غير الأعضاء المطالبة بالمساهمة في تغطية نفقات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢، وفقاً للجدول الوارد في الفقرة ٧ من ذلك القرار.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٤ ـ استعراض معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٩]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠]،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين والذي قررت بموجبه، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، توحيد معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العامة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١]، ومقررها ٣٢/٤١٦ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي نقّحت بموجبه معدّلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدّلات السداد ذاتها المعمول بها في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ تسلّم بأن التضخم والتكاليف المتصاعدة للقوات قد أثرت تأثيراً ضاراً، من حيث القيمة الحقيقية، بمعدّلات السداد الموحّدة القائمة حالياً،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الإنصاف في معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات،

تقرّر تحديد معدّلات سداد موحّدة جديدة للمبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لجميع الرتب، بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لعدد محدود من الاخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية، و١٠ في المائة من الوحدات الأخرى)، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إذا ما قرّر مجلس الأمن تمديد ولايتيهما.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٩) A/C.5/35/38.

(١٠) A/35/653.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (A/9631 وCorr.2)، الصفحة ٣٣٥، البند ٨٤.